

**انتقض عهده** به ان شرط **انتفاضه** به والا خلا  
 وهذا في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص لكن  
 صحيح في اصل الروضة عدم الانتقاض به مطلقا لانه  
 لا يخل بمقصود العقد وسوا الانتقض عهده ام لا يتم  
 عليه فوجب ما فعله من جدا وتقدير اما ما يدعون  
 به كقولهم القرآن ليس من عند الله وقولهم الله  
 ثالث ثلاثة خلا انتقاض به مطلقا كما مر في الاشارة  
 اليه وقوله بما لا يتدعون به مع اوخوها من زيادي  
 وكذا الترخيع بسبب الله **ومن انتقض عهده بقتال**  
**قتل** ولا يبلغ الما من لعنله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوه  
 ولانه لا وجه لبلاغه مامنه مع نصه القتال او  
**بغيره** بقيد زنده بقولي **ولم يسأل تجديده**  
**فلا مام الخيرة** فيه من قتل وارتاق ومن وفدا  
 ولا يلزمه ان يلحقه بمأمنه لانه كافر لا مام له كالخيري  
 ويفارق من امته صبي حيث تلحقه بمأمنه ان ظن  
 صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل  
 باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سأل تجديده  
 فوجب اجابته **فان اسلم قبلها** اي الخيرة **تعين من**  
 فيمتنع القتل والارتاق والعدا لانه لم يحصل في به  
 الامام بالقتل وهذا اولى من قوله امتنع الرد  
**ومن انتقض امانه** الحاصل بجزية او غيرها لم

من انتقض عهده بقتال  
 قتل ولا يبلغ الما من لعنله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوه  
 ولانه لا وجه لبلاغه مامنه مع نصه القتال او بغيره بقيد زنده بقولي ولم يسأل تجديده فلا مام الخيرة فيه من قتل وارتاق ومن وفدا ولا يلزمه ان يلحقه بمأمنه لانه كافر لا مام له كالخيري ويفارق من امته صبي حيث تلحقه بمأمنه ان ظن صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سأل تجديده فوجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين من فيمتنع القتل والارتاق والعدا لانه لم يحصل في به الامام بالقتل وهذا اولى من قوله امتنع الرد ومن انتقض امانه الحاصل بجزية او غيرها لم

وهي لغة المصاحفة وشراها مصالحة اهل الحرب علي  
 ترك القتال مدة يعرض او غيره ويسمى موادعة  
 مهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها قبل الاجماع  
 قوله تعالى براه من الله ورسوله الآية وقوله وان  
 جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم  
 قريش عام الحديبية كما رواه الشيخان وهي جائزة  
 لا واجبة **فما يعقد ما يعين كفار اقليم واليه او**  
**امام** ولو بنائيه **ونفيره** من الكفار كلهم او كفار  
 اقليم كالهند والروم **امام** ولو بنائيه لانها من الامم  
 العظام لما فيها من ترك لها مطلقا او في جهة ولانه  
 لا بد فيها من رعاية مصلحتها فالله يقول تقويها للامام  
 مطلقا او من فوض اليه الامام مصلحة الاقاليم فيما  
 ذكر وما ذكر فيه هو ما في الاصل وغيره وقصديته  
 ان والي الاقليم لا يه ادن جميع اهله وبه مرج الغوراني  
 لكن مرج المرجاني بان له ذكره وتعديرك بالبحر اولى

من انتقض عهده بقتال قتل ولا يبلغ الما من لعنله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوه ولانه لا وجه لبلاغه مامنه مع نصه القتال او بغيره بقيد زنده بقولي ولم يسأل تجديده فلا مام الخيرة فيه من قتل وارتاق ومن وفدا ولا يلزمه ان يلحقه بمأمنه لانه كافر لا مام له كالخيري ويفارق من امته صبي حيث تلحقه بمأمنه ان ظن صحة امانه بان ذلك يعتقد لنفسه امانا وهذا فعل باختياره ما اوجب الانتقاض اما لو سأل تجديده فوجب اجابته فان اسلم قبلها اي الخيرة تعين من فيمتنع القتل والارتاق والعدا لانه لم يحصل في به الامام بالقتل وهذا اولى من قوله امتنع الرد ومن انتقض امانه الحاصل بجزية او غيرها لم

اي في العقد على عدا الوجه اه